. @ 318 @

2393 وفي الصحيحين وغيرهما عن علقمة قال : كنت أمشي مع عبد ا بمنى ، فلقيه عثمان فقام معه يحدثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة ، لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول ا : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) وغير ذلك مما لا يحصى كثرة . .

ثم النكاح على الطريقة المشهورة تارة يجب ، كما إذا خاف الزنا بتركه ، وتارة يسن علي المشهور من الروايتين ، كالأمن من السابق ، والثانية واختاره أبو بكر والبرمكي يجب ، وتارة يباح على رواية ، اختارها القاضي في النكاح من المجرد ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا ، ويستحب على أخرى ، واختاره القاضي في الطلاق من المجرد ، وهو إذا لم يتق إليه لكبر ، أو مرض أو غير ذلك ، وللأصحاب طرق غير ذلك ، ومن أحسنها قول القاضي أبي يعلى الصغير أنه فرض كفاية ، وحيث قيل بالوجوب هل يندفع بالتسري ؟ فيه وجهان . .

(تنبيه) في الباءة أربع لغات ، (باءة) بالمد ، مثال (باعة) (وباء) بالمد أيضاً بلا هاء (وباهة) بلا مد ، وبالهاء والتاء ، و (باه) بلا مد مقصوراً أيضاً ، وأصل الباه في اللغة المنزل ، ثم قيل لعقد النكاح ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، وقد يسمى النكاح نفسه باه ، والمراد في الحديث وا أعلم الأول وإلا فلا حاجة إلى الصوم (والوجاء) بكسر الواو ممدوداً رض الأنثيين ، أي أن الصوم قاطع لشهوة النكاح كالوجاء ، وا أعلم . .

قال ولا ينعقد النكاح إلا بولي . .

ش : هذا هو المذهب المنصوص ، والمعروف عند الأصحاب ، لا يختلفون في ذلك . .

2394 وذلك لما روى أبو موسى الأشعري رضي ا عنه قال : إن النبي قال : (لا نكاح إلا بولي) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن المديني وغيره ، وهو نفي للحقيقة الشرعية ، أي لا نكاح شرعي ، أو موجود في الشرع ، إلا بولي . .

2395 وعن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا عنها قالت : قال رسول ا : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ،